

**التنظيم القانوني للشيك الالكتروني
في القانون الجزائري**
**Legal Regulation of Electronic Checks
In Algerian Law**

الدكتور دغيش حملاوي استاذ محاضر أ
جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر
hamlaoui.deghiche@univ-biskra.dz

تاريخ النشر: 2026/06/10	تاريخ القبول: 2026/05/09	تاريخ الارسال: 2025/08/06
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

نتيجة للتطور الكبير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ظهر في ساحة المعاملات المالية ما يعرف بالتجارة الالكترونية، وصاحب هذا الظهور بروز أوراق تجارية جديدة كالشيك الالكتروني والكمبيالة الالكترونية وفي فترة وجيزة اكتسحا الأسواق العالمية وأصبحا لهما أهمية كبرى، وذلك لتلاؤمهما مع قواعد التجارة الالكترونية العالمية من جهة، ولما يحققانه من مرونة الدفع وسرعة في انجاز المعاملات المالية من جهة أخرى.

وفي هذا السياق جاء هذا البحث يستهدف تسليط الضوء على الشيك الالكتروني باعتباره أحد أهم وسائل الدفع الحديثة، وذلك من خلال التطرق إلى تعريفه وذكر خصائصه وشروطه وتمييزه عما يشبهه وكيفية إنشائه وطرق تداوله... معتمدا في ذلك على المنهج الوصفي والتحليلي لنصوص القانون التجاري الجزائري مع ذكر بعض القوانين الأخرى أحيانا. الكلمات المفتاحية: التجارة الالكترونية، وسائل الدفع الالكتروني، الشيك الالكتروني، الشيك الممغنط.

Abstract:

As a result of the significant development in the field of information and communications technology, what is known as e-commerce has emerged in the financial transactions arena. This emergence was accompanied by the emergence of new commercial papers such as electronic checks and electronic bills of exchange. In a short period, they swept global markets and became of great

importance, due to their compatibility with the rules of global e-commerce on the one hand, and due to the flexibility of payment and speed in completing financial transactions on the other hand. In this context, this research aims to shed light on the electronic check as one of the most important modern payment methods, by addressing its definition, mentioning its characteristics and conditions, distinguishing it from similar ones, how to create it, and methods of trading it... Relying on the descriptive and analytical approach to the texts of Algerian commercial law, while sometimes mentioning some other laws.

Keywords: e-commerce, electronic payment methods, electronic check, magnetic check.

مقدمة:

نتيجة للتطور الكبير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ظهر ما يعرف بالاقتصاد الرقمي، الذي خرق حواجز الزمان والمكان، ونتج عنه جملة من الوسائل لم تكن معروفة من قبل، من أهمها شبكة الانترنت ووسائل التواصل الرقمية.... ومن الطبيعي أن يواكب هذا التطور الرقمي الرهيب جملة أمور تتطلبها هذه المرحلة، فظهر في المجال التجاري والمالي ما يعرف بالنقود الإلكترونية كوسيلة جديدة تقوم مقام النقود في الوفاء، وبطاقات الدفع الإلكترونية وكذا الشيك والكمبيالة الإلكترونية، ولمواكبة هذا التطور وضبط نتائجه لتحقيق المصلحة العامة والخاصة سارعت الدول إلى سن وإصدار تشريعات وقوانين خاصة تنظم هذه الوسائل المستحدثة، وفي المقابل مساهمة لهذا التطور قامت غالبية المؤسسات المالية والبنوك بتطوير قطاعها المصرفي، وذلك من خلال تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكترونية.

والمرشح الجزائري كغيره فقد أعترف بهذه الوسائل الحديثة إذ أشار إلى ذلك في المادة 6 من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بالقول أن: "وسيلة الدفع الإلكتروني: كل وسيلة دفع مرخص بها طبقاً للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية".

وهذه الورقة البحثية جاءت لمعالجة موضوع الشيك الإلكتروني كأحد أهم وسائل الدفع من خلال طرح الإشكالية التالية: إلى أي حد يمكن اعتبار الشيك الإلكتروني بديلاً حقيقياً عن الشيك التقليدي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الشيك الإلكتروني.

المبحث الثاني: كيفية إنشاء الشيك الإلكتروني وطرق تداوله .

ولتوضيح ذلك استخدمت المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

المبحث الأول: مفهوم الشيك الإلكتروني

يعتبر الشيك الإلكتروني أحد أهم أدوات الدفع المستحدثة وأحد نتائج الثورة لتكنولوجية الحديثة وللتعرف على حقيقته قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب الأول خصص لتعريفه وذكر خصائصه والثاني لتمييزه عن الأنظمة المشابهة له والثالث لتحديد أنواعه:

المطلب الأول: تعريف الشيك الإلكتروني وذكر خصائصه

منذ ظهور الشيك الإلكتروني لأول مرة في ساحة المعاملات المالية سعى فقهاء القانون إلى محاولة ضبطه بتعريف يوضح معالمه ويميزه عن غيره، كما قامت بعض التشريعات بتعريفه أيضا وفي هذا المطلب سنتطرق إلى بعض هذه التعريفات التي تحدد خصائصه في فروع ثلاث الأول خصص لتعريفه في التشريع والثاني لتعريفه في الفقه والثالث لذكر خصائصه.

الفرع الأول: التعريف التشريعي للشيك الإلكتروني

لم يعرف المشرع الجزائري الشيك الإلكتروني لكنه نص عليه صراحة في القانون رقم 05- 02 المؤرخ في 6 فيفري 2005 بالقول: "يعد التقديم المادي للشيك الى احدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء.

يمكن ان يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما."

لكن هناك بعض التشريعات تعرضت لتعريفه منها:

1- المشرع اللبناني إذ عرفه في المادة 62 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 81 لسنة 2018، بأنه: "الشيك الذي يكون توقيعه وإنشاؤه وتداوله بطريقة إلكترونية."

2- المشرع الأردني عرفه في المادة 2 من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني رقم 111/ 2017 بأنه: "محرر رقمي معالج بالوسائل الإلكترونية وفق شروطه المذكورة في قانون التجارة."

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للشيك الإلكتروني

سارع فقهاء القانون الى تعريف الشيك الإلكتروني منذ بداية ظهوره بمجموعة من التعريفات أهمها:

1- هو محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكترونياً بشكل كلي أو جزئي، يتضمن أمراً من شخص يسعى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد(1).

2- هو رسالة تحتوي على جميع البيانات التي يمكن أن توجد للشيك التقليدي، إذ يقوم المشتري بتحرير شيك إلكتروني للبائع وإرساله له إلكترونياً عبر أي وسيلة إلكترونية(2).

3- هو نظام إلكتروني يتضمن ثلاث أطراف هم كل من الساحب والمسحوب عليه والمستفيد والمبلغ الثابت دفعه، فضلاً عن البيانات التي فرضها القانون في المحرر مع توقيع الساحب بطريقة إلكترونية عبر شبكة الإنترنت(3).

4- هو رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله) يعتمد عليه ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الإنترنت(4).

من خلال كل التعريفات السابقة يمكن القول أن الشيك الإلكتروني هو محرر إلكتروني يتضمن أمراً بالدفع من الساحب إلى شخص المسحوب عليه وسواء كان هذا الدفع لشخص ثالث مستفيد أو للساحب نفسه.

الفرع الثالث: خصائص الشيك الإلكتروني

يتميز الشيك الإلكتروني باعتباره أداة وفاء بجملة من الخصائص تميزه عن غيره من وسائل الوفاء الإلكترونية أهمها:

1- أنه ذو طبيعة خاصة: إذ حددت له القوانين شكلاً معيناً لا يكون صحيحاً إلا إذا حرر وفقه، فإذا أغفلت هذه الشكلية كلها أو بعضها فقد الشيك الإلكتروني قيمته القانونية كشيك.

2- يحزر ويتداول بالطرق الإلكترونية: حيث يقوم محرره وهو الساحب بملئه وتوقيعه وإرساله إلكترونياً إلى المستفيد الذي يقوم بدوره بالتوقيع عليه وإرساله إلى البنك الخاص به للتأكد من صحته، وتبادله مع البنك المسحوب عليه وصرفه، وبهذا يتميز عن الأوراق التجارية التقليدية القابلة للتداول(5).

3- محله مبلغا من النقود: إذ يقوم الشيك الإلكتروني مقام النقود في المعاملات لذلك ينبغي أن يكون محله مبلغا من النقود، ويترتب على هذا أن الصكوك الإلكترونية التي يمثل موضوعها بضائع ما لا تعتبر شيكات إلكترونية.

وهذه الخاصية ليست مقتصرة على الشيكات الإلكترونية فقط بل تتفق فيها جميع الأوراق التجارية سواء التقليدية منها أو الإلكترونية(6).

4- انه يعزز الثقة بين المتعاملين أكثر: فرغم أن الشيك الإلكتروني أداة وفاء جديدة إلا أنه أصبح له دورا هاما في المعاملات المالية وذلك لسهولة استخدامه ولما يحققه من سرعة في إتمام عملية المقاصة التي كانت تتطلب وقتا طويلا، كما أنه أكثر أمانا إذ يقلل من مخاطر عملية التزوير والاحتيال والسرقة التي يتعرض لها الشيك التقليدي كما يساهم في تخفيض تكاليف المصروفات الإدارية على البنوك ومن ثم يحقق لها فائدة أكثر، كما قضى على ظاهرة الشيكات المرتدة لعدم وجود الرصيد، لان مقابل الوفاء في الشيك الإلكتروني يجب أن يكون موجودا وقت إصداره (7).

5- ذو طابع دولي: الشك الإلكتروني وسيلة لتسوية المعاملات المالية عن بعد، هذه المعاملات يمكن أن تتسم بالصفة الدولية متى توافرت فيها المعايير اللازمة لإصباغ الطابع الدولي على المعاملة التي سدد بها (8)، وطابع الدولية هذا يقتضي توحيد القواعد القانونية التي تحكم المعاملات الإلكترونية واحتياجاتها، والاتجاه للتحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات الناشئة عنها، لتتناسب مع الشكل المتطور لتلك الشيكات، وذلك بدلا من اللجوء للقضاء (9).

المطلب الثاني: تمييز الشك الإلكتروني عن الأنظمة المشابهة له

الشك الإلكتروني أداة وفاء حديثة يقوم مقام النقود في الصرف، يتداخل مع غيره من الأوراق التجارية الأخرى فيتفق معها في نقاط و يختلف عنها في أخرى، وفي هذا المطلب سنحاول التمييز بينه وبين بعض هذه الأنظمة من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: الشيك الإلكتروني والشيك الورقي

يتفقان في أن كل واحد منهما أداة دفع وليس أداة ائتمان ولكل منهما شكل معين يحدده المصرف المصدر، بحيث تكون الشيكات مرقمة بأرقام تسلسلية، ومشملة على اسم المصرف المسحوب عليه واسم الساحب ورقم حسابه، وأن كل منهما يتم عادة من أطراف ثلاثة الساحب والمستفيد والمسحوب عليه(10).

ويختلفان في أمور أهمها:

1- إجراءات الشيك الإلكتروني تتم عن طريق وسائط الكترونية بينما إجراءات الشيك الورقي تتم يدويا.

2- من حيث الأمان الشيك الإلكتروني أكثر أماناً من الشيك الورقي، وذلك للكون انشائه وامضائه الكترونيا يصعب سرقة أو تزويره(11).

الفرع الثاني: الشيك الإلكتروني وبطاقات الائتمان

بطاقات الائتمان هي بطاقات خاصة تصدرها البنوك أو المؤسسات المالية أو حتى الشركات التجارية لشخص معين يعرف بحامل البطاقة، بحيث تتعهد بمقتضاها بسداد قيمة مشتريات حامل البطاقة من سلع وخدمات لدى التجار المعتمدين لديها، مقابل التزام حامل تلك البطاقة بالمبالغ المحددة لتعبئتها في الآجال المتفق عليها(12).

ورغم أن الشيك الإلكتروني يتفق مع بطاقات الائتمان في أن كل منهما وسيلة للدفع الإلكتروني وكل منهما يقوم على علاقة ثلاثية الأطراف إلا أنه يختلف عنها في أمور أهمها(13):

1- الشيكات الإلكترونية تصلح لتسوية المعاملات ذات المبالغ الضخمة كالتي تتم بين المؤسسات والشركات مع بعضها، بينما بطاقات الائتمان لا يمكن تنفيذ ذلك بها.

2- تعتبر الشيكات الإلكترونية أكثر أماناً مقارنة ببطاقات الائتمان، لأن الشيكات الإلكترونية يصعب تزويرها واختراقها تم انه لا يمكن استخدامها إلا مرة واحدة في التعامل التجاري عكس بطاقة الائتمان.

3- يمكن تظهير الشيك الإلكتروني في حالات معينة ولا يمكن ذلك في بطاقة الائتمان لأنها غير قابلة للتحويل.

الفرع الثالث: الشيك الإلكتروني والكمبيالة الإلكترونية

الكمبيالة الإلكترونية هي محرر شكلي ثلاثي الأطراف، معالج الكترونيا بصورة كلية أو جزئية يتضمن الأمر الصادر من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بان يدفع مبلغا من النقود لثالث يسمى المستفيد لدى الإطلاع أو في تاريخ معين(14) وتتفق مع الشيك الإلكتروني في أن كل منهما أداة وفاء تستحق الدفع بمجرد الإطلاع ويخضعان لمعاجة الكترونية جزئية أو كلية ويختلفان في نقاط أهمها:

1- البيانات الإلزامية التي يجب أن تتوفر في الشيك الإلكتروني تخلف عما يجب أن يكون في الكمبيالة الإلكترونية.

2- الكمبيالة الإلكترونية أداة وفاء وائتمان بينما الشيك الإلكتروني أداة وفاء فقط.

3- الكمبيالة الالكترونية عمل تجاري بحسب الشكل أما الشيك الالكتروني فلا يكون كذلك إلا إذا حرر بمناسبة عمل تجاري(15).

المطلب الثالث: أنواع الشيك الالكتروني

تنقسم الشيكات الالكترونية إلى نوعين شيكات الكترونية تكتب على دعامة ورقية وشيكات الكترونية ممغنطة .

الفرع الأول: الشيك الالكتروني الورقي

وهو الشيك المعالج الكترونيا بشكل جزئي، حيث ينشأ أولا في شكل ورقي ثم بعد ذلك تتم معالجته الكترونيا سواء عند تقديمه للبنك أو عند تظهيره لباقي الأطراف، ويتم ذلك عن طريق قيام المصرف بنقل البيانات على شريط ممغنط بواسطة الماسح الضوئي ويتم تداول هذا الشريط.

وواضح أن هذا النوع من الشيكات يمر بمرحلتين:

الأولى مرحلة النشأة: ويكون فيها ورقيا لا فرق بينه وبين الشيك التقليدي تماما.

الثانية مرحلة المعالجة الالكترونية: وهذه المرحلة هي التي تجعله الكترونيا، وهو واجب الوفاء لدى الاطلاع، لذلك يجوز للمستفيد تقديمه للوفاء ابتداء من تاريخ إنشائه، وعندما يقوم البنك بالتحقق من صحته ومن صحة توقيع الساحب من خلال مقارنة توقيعه الموجود على الشيك مع النموذج الذي يحتفظ به عنده، يقوم بنقل البيانات الموجودة عليه إلى دعامة الكترونية من أجل إرساله للمقاصة الالكترونية، على أن يحتفظ بالشيك الورقي لديه(16).

الفرع الثاني: الشيك الالكتروني الممغنط

وهو الشيك المعالج الكترونيا بشكل كلي إذ يتم إنشاؤه وتحريره من البداية الكترونيا، ولا يعتمد على أية دعامة ورقية، وهو النسخة البديلة حقيقة عن الشيك الورقي، وقد تم تطويره عبر شبكة الانترنت ليكون البديل الحقيقي للشيك التقليدي حيث يتم تسجيل بيانات الشيك مباشرة على شريط ممغنط من البداية وبالتالي فهو شكل جد متطور بالمقارنة مع الشيك الالكتروني الورقي(17).

المبحث الثاني: إنشاء الشيك الالكتروني وطرق تداوله

كقاعدة عامة يخضع الشيك الالكتروني إلى الإطار القانوني الذي يخضع له الشيك التقليدي ابتداء من نشأته إلى غاية الوفاء به مع بعض الخصوصية التي تتطلبها طبيعته

الإلكترونية و في هذا المبحث سنبين الآلية التي يتم بها إنشاء الشيك الإلكتروني وتداوله وكيفية الوفاء به في المطالب التالية :

المطلب الأول: إنشاء الشيك الإلكتروني

ينشأ الشيك الإلكتروني بإرادة الساحب وحده ابتداء، حيث يقوم بتحريره ملتزما فيه بدفع مبلغ معين من النقود عن طريق بنك (المسحوب عليه)، وعملية الإنشاء هذه في حقيقتها ما هي إلا عملا تحضيريا لإصدار هذا الشيك.

ويخضع الشيك الإلكتروني في نشأته لأركان وشروط صحة التصرفات القانونية بصفة عامة إضافة إلى شروط شكلية خاصة به، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى أشخاص الشيك الإلكتروني ثم إلى شروط إنشائه في فرعين:

الفرع الأول: أطراف الشيك الإلكتروني

أطراف الشيك الإلكتروني هي البنك مصدر الشيك والعميل الذي لديه حساب في هذا المصرف والمستفيد والمصرف الذي يكون للمستفيد حساب فيه والذي يمكن أن يكون هو نفسه المصرف المسحوب عليه، وتربط هذه الأطراف علاقة قانونية.

أ- الساحب: هو العميل المنشئ للشيك الإلكتروني والمرخص له باستعماله ويعد المدين الأصلي فيه، و هو الملتزم بتدبير الرصيد لأنه تلقي مقابلا للشيك عند إصداره (18)، ويجب أن يتفق مع البنك على تسوية المعاملات التجارية الإلكترونية، ومن ثم يجب أن يكون عميلا للبنك ولديه حساب فيه، وإذا كان الشيك صادرا عن شخص معنوي وجب أن يوقع من المدير الذي له سلطة التوقيع بالنيابة عنه .

ويترتب على توقيع الساحب على الشيك التزامه بأداء قيمته للحامل إذا حدث وامتنع المسحوب عليه من الدفع.

ب- المستفيد: وهو من يحرر الشيك لصالحه، وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا كشركة مثلا (19)، وبمقتضى المادة 476 ق.ت.ج: يمكن اشتراط دفع الشيك للمستفيد بطرق مختلفة فيمكن اشتراط دفع مبلغه :

1- إلى شخص مسمى مع شرط صريح يعبر عنه بكلمة (لأمر) أو بدونه، وهذا هو الشيك الاسمي.

2- إلى شخص مسمى مع شرط يعبر عنه بكلمة (ليس لأمر) أو لفظ آخر بهذا المعنى، وهذا هو الشيك لأمر.

3- للحامل، إذ الشيك المسحوب لفائدة شخص مسمى والمنصوص فيه (أو لحامله) أو ما يؤدي إلى هذا المعنى يعتبر شيكا لحامله، كما أن الشيك الذي لم يذكر فيه اسم المستفيد يعد بمثابة شيكا لحامله(20).

ج- المسحوب عليه: هو الشخص الذي يصدر إليه الأمر بالدفع وهو البنك أو المؤسسة المالية الذي يصدر شيكات لعملائه، ويلتزم بالوفاء بقيمة الشيك إلى المستفيد، ويفترض وجود علاقة قانونية بين الساحب والمسحوب عليه، يصير فيها الأول دائنا للثاني بدين نقدي ويتفقان صراحة أو ضمنا على استعمال هذا الدين في أداء قيمة الشيكات التي يحررها الدائن على المدين، هذا الدين هو الرصيد، ولما كان الشيك أداة وفاء فحسب وجب أن يكون دائما مستحق الوفاء لدى إطلاع البنك أو المؤسسة المالية المصدرة، وينفذ تعليمات العملاء بالوفاء وفقا للأنظمة والقوانين، من خلال الخدمات المصرفية المقدمة، ومنها خدمة الدفع بالشيك الإلكتروني(21).

الفرع الثاني: شروط صحة إنشاء الشيك الإلكتروني

حددت التشريعات للشيك التقليدي شروطا موضوعية وأخرى شكلية وهي نفسها المطلوبة في الشيك الإلكتروني مع الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الإلكترونية لهذا الأخير.

أولا - الشروط الموضوعية: يجب توفر الأركان والشروط الموضوعية في الشيك الإلكتروني من رضا الساحب والمستفيد بأن يكونا ذوي أهلية وإرادتهما خالية من العيوب، ومحلا يتمثل في مبلغ من المال موجودا ومعينا تعيينا نافيا للجهالة ومحدد المقدار، وسببا مشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب، كما هو الحال في الشيك الورقي(22).

ثانيا- الشروط الشكلية: إضافة للشروط الموضوعية في الشيك الإلكتروني يجب توفر شروطاً أخرى شكلية وهي مطابقته للنموذج المعد من قبل البنك المسحوب عليه، وذلك لأنه ذو طبيعة شكلية.

وتنقسم الشروط الشكلية للشيك الإلكتروني إلى نوعين بيانات إلزامية يترتب على تخلف أحدها فقدان الشيك الإلكتروني لصفته القانونية، وبيانات غير إلزامية يصح بدونها(23).

أ- البيانات الإلزامية للشيك الإلكتروني: تقريبا هي نفسها الواجبة التوفر في الشيك الورقي لكن بالشكل الذي يتوافق مع طبيعة الشيك الإلكتروني وهي:

1- أن يتضمن المحرر الإلكتروني كلمة شيك باللغة التي كتب بها للتمييز بين الشيك والأوراق التجارية الأخرى.

- 2- رقم الشيك وهو بيان إلزامي لابد أن يستوفيه الشيك الإلكتروني كما هو الحال في الشيك التقليدي المسلم من البنك لعملائه، إذ تكون الأرقام مطبوعة أصلا على النموذج.
 - 3- اسم الشخص الذي يجب عليه دفع قيمة الشيك (المسحوب عليه).
 - 4- رقم حساب الدافع و اسم البنك.
 - 5- اسم الساحب ويجب ذكر اسمه كاملا وإذا كان هذا الأخير شخصا اعتباريا فيتم ذكر اسمه أو عنوانه التجاري.
 - 6- القيمة أو المبلغ الذي سيدفع للمستفيد بالحروف وبالأرقام معا مع تعيين العملة التي سيتم بها الدفع .
 - 7- بيان تاريخ ومكانه إنشاء الشيك، لأن ذلك يترتب عليه جملة أمور في غاية الأهمية مثل تحديد أهلية الساحب عند إنشاء الشيك، والمحكمة المختصة في حالة وجود نزاع .
 - 8- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع.
 - 9- التوقيع الإلكتروني لمصدر الشيك (الساحب).
- ب- البيانات غير الإلزامية للشيك الإلكتروني: وهي البيانات الاختيارية التي يجوز للموقعين على الشيك إضافتها إلى جانب البيانات الإلزامية، ويشترط فيها ألا تخالف النظام العام وقواعد قانون الصرف ومن أهم هذه البيانات ما يلي:
- 1- تعيين المستفيد: لا يشترط قانونا النص على اسم المستفيد ضمن البيانات الإلزامية في الشيك على خلاف الكمبيالة، لذا إذا لم يذكر اسم المستفيد اعتبر الشيك لحامله.
 - 2- بيان عدم الضمان: القاعدة العامة في غالبية التشريعات أنه في حالة امتناع البنك عن الوفاء بالشيك الإلكتروني فإن جميع الموقعين عليه يضمنون الوفاء بقيمته على سبيل التضامن لكن يجوز للمظهر إعفاء نفسه من هذا الضمان بأن يدرج في صيغة التظهير شرط عدم الضمان.
 - 3- شرط عدم القابلية للتداول: يمكن لأي موقع على الشيك ابتداء من الساحب أن يدرج شرط عدم القابلية للتداول، أو أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، ويترتب على هذا الشرط منع تظهير الشيك وجعله غير قابل للتداول بالطرق التجارية .
 - 4- شرط الرجوع بلا مصاريف: يستطيع كل من الساحب أو المظهر أو الضامن، إدراج شرط الرجوع بلا مصاريف في الشيك ليعفي الحامل من عمل احتجاج عدم الوفاء، في حالة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء.

5- تاريخ الاستحقاق: الشيك أداة وفاء وليس ائتمان، لذلك فهو مستحق الوفاء لدى الاطلاع عليه كقاعدة عامة فإذا ذكر تاريخ استحقاق معين أو وردت في الشيك عبارة لا يصرف الا في تاريخه اعتبر ذلك كأن لم يكن، وبقي الشيك صحيحا واجب الوفاء بمجرد تقديمه للبنك ولو قبل التاريخ المحدد فيه حسب ما نصت التشريعات منها الجزائري في المادة 500 من القانون التجاري و الأردني في المادة 245 من القانون التجاري و اللبناني في المادة 425 من القانون التجاري والمصري في المادة 503 من القانون التجاري...

أما بالنسبة للشيك الإلكتروني فان الأمر يختلف اذ ترى بعض التشريعات احترام التاريخ المدون بالشيك الإلكتروني ورفض صرفه الا بحلوله كما هو الحال في أمريكا وبريطانيا(24) ومن الدول العربية قطر اذ نصت المادة 580 من القانون التجاري القطري على أنه إذا ذكر في الشيك تاريخ لاحق لتاريخ السحب الحقيقي وقدم للوفاء به قبل حلول التاريخ كان للبنك أن يمتنع عن دفع قيمته حتى حلول اليوم المبين فيه، فإن قام البنك بالوفاء قبل ذلك التاريخ كان مسؤولا عن الأضرار التي قد تنشأ عن هذا الوفاء(25).

المطلب الثاني: تداول الشيك الإلكتروني

بعد إنشاء الشيك الإلكتروني بطريقة قانونية، تبدأ مرحلة ثانية من حياته وهي تداوله وتتميز بأنها تتم إلكترونيا، وتبدأ هذه المرحلة بإصدار الشيك الإلكتروني مروراً بتظهيره وانتهاء بتقديمه للبنك للوفاء به، وفي هذا المطلب سنتكلم باختصار عن كل خطوة من هذه الخطوات في فرع مستقل.

الفرع الأول: إصدار الشيك الإلكتروني

إصدار الشيك الإلكتروني هو تسليمه مستوف لشروطه الشكلية والموضوعية إلى المستفيد، وعملية التسليم لها طرق عدة أفضلها إرساله من الساحب إلى المستفيد بالبريد الإلكتروني(26).

ومما ينبغي ملاحظته في هذا المقام أن هناك فرق بين إنشاء الشيك وبين إصداره إذ الإنشاء يتم بإرادة الساحب فقط أما الإصدار فلا بد فيه إضافة إلى ذلك قبوله من طرف المستفيد، ويترتب على هذا معرفة أن الحماية القانونية تكون لإصدار الشيك اذا لم يقبله رصيد أما الانشاء فلا حماية له لأنه لا يترتب عليه أي أثر، وهذا ما نصت عليه المادة 374 من القانون التجاري الجزائري بالقول: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

- 1- كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.
- 2- كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.
- 3- كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان".

الفرع الثاني: تظهير الشيك الإلكتروني

التظهير هو نقل الحق الثابت بالشيك عن طريق التوقيع الإلكتروني نفسه أو بتوقيع لاحق وذلك بأن يقوم الساحب بتحرير الشيك الإلكتروني ثم يقوم المستفيد بمعالجته إلكترونيا بالتظهير وإرساله إلى حامل آخر ثم يقوم هذا بتظهيره لحامل آخر وهكذا حتى يأتي إلى البنك، ويعتبر التظهير الإلكتروني نوعا من أنواع التوقيع الإلكتروني. وعملية التداول تتم بعد استلام المستفيد للشيك الإلكتروني إذ قد يحتفظ به لنفسه فيقدمه إلى البنك المسحوب عليه للوفاء بقيمته، وقد لا يرغب في الاحتفاظ به فيطلقه للتداول بان يتنازل عن حقه الثابت فيه للغير ويشترط لذلك الموافقة الصريحة من الساحب في بعض التشريعات(27).

وإصدار الشيك الإلكتروني قد يتم بصيغة إسمية (الشيك الإسمي)، كما أنه قد يصدر للحامل (الشيك لحامله)، وطريقة تداوله تختلف بحسب شكل إصداره.

1- الشيك لحامله: ويكون الشيك لحامله إذا أرسله الساحب إلى المستفيد خاليا من ذكر اسم هذا المستفيد، وهذا النوع من الشيكات لا يجوز تداوله بالتظهير إذا لم يتم تفعيله للتداول، لأنه مادام الساحب قد أرسله إلى شخص محدد هو المرسل إليه فهذا يعني أنه قصره عليه وحده فلا ينتقل لغيره بالتظهير، لكن ان انشئ شيكا للحامل ونص فيه أنه قابل للتداول والتحويل وقام بتفعيل قابلية للتداول في هذه الحالة يجوز تداوله بالطرق التجارية سواء بالتظهير أو بنقل الحيازة من خلال إرساله من هذا المستفيد إلى مستفيد آخر إلكترونيا.

2- الشيك الاسمي: هو الذي يصدر باسم شخص معين، هذا النوع قد يشترط فيه عدم القابلية للتداول بأي صيغة كانت كعبارة ليس لأمر كما قد تقترن به عبارة تفيد جواز تداوله أو يكون لأمر الشخص المسمى فيكون في هذه الحالة الشيك الإلكتروني الاسمي قابلا للتداول(28).

ويترتب على تظهير الشيك الإلكتروني نقل ملكية الحق الوارد في متنه إلى المظهر إليه مع تطهيره من كافة الدفع التي كان البنك يستطيع التمسك بها ضد المظهر.

الفرع الثالث: الوفاء بالشيك الإلكتروني

يعتبر الشيك الإلكتروني من أهم أدوات الوفاء في المعاملات التجارية، وذلك لما يحققه من مزايا للمتعاملين به و في هذا الفرع سنتكلم عن طريقة الوفاء به والضمانات التي منحها المشرع له.

أولاً: طريقة الوفاء بالشيك الإلكتروني: الشيك الإلكتروني ورقة تجارية تستحق الوفاء بمجرد الاطلاع لذلك فالمستفيد منه يستطيع التقدم للبنك المسحوب عليه متى شاء لاستيفاء قيمته، لكن حامل الشيك قد يتراخى في تقديمه للوفاء فيلحق الضرر بالبنوك كما لو قدمت إليها جملة من الشيكات المسحوبة منذ فترة طويلة دفعة واحدة، فتعجز عن الوفاء بها، كما قد يلحق الضرر الساحب والمظهرين من جراء بقاءهم ملتزمين بالوفاء بقيمة الشيك مدة طويلة.

فلمصلحة ذا وذاك حددت التشريعات مدة معقولة لوجوب تقديم الشيك، فمثلاً المشرع الجزائري حدد ذلك في المادة 501 من القانون التجاري ب 20 يوما من تاريخ إصداره إذا كان الشيك مسحوباً وواجب الوفاء بالجزائر والمسحوب في خارج الجزائر والواجب الوفاء في داخلها يجب تقديمه للوفاء، إما في مدة 30 يوما إذا كان الصك صادراً من أوروبا أو من أحد بلدان البحر الأبيض المتوسط، أو مدة 70 يوما إذا كان الصك في أي بلد آخر...

وهذه المواعيد خاصة بالشيك التقليدي لكن في ظل غياب تشريعات خاصة بالشيك الإلكتروني فإننا نأخذ بالقواعد العامة في القانون التجاري.

و طريقة الوفاء بالشيك الإلكتروني تتم كالتالي:

1- قيام المستفيد بعد استقباله للشيك، بتوقيعه إلكترونياً ثم يقوم بإرساله إلى المؤسسة المالية التي يتعامل معها وله فيها حساب جاري.

2- تراجع كل من مؤسسة المستفيد و مؤسسة الساحب الشيك الإلكتروني للتأكد من صحة الأرصدة والتوقيعات، ثم تخصم من حساب الساحب وتضيف إلى حساب المستفيد مع إخطار كل منها بإتمام إجراء المعاملة المالية.

ثانياً: ضمانات الوفاء بالشيك الإلكتروني: حتى يؤدي الشيك الإلكتروني دوره كأداة وفاء نصت التشريعات على مجموعة من الضمانات تكفل للمستفيد استيفاء حقه، وذلك لأن

قيام الشيك بهذه الوظيفة منوط بثقة الحامل به⁽²⁹⁾، وضمانات الوفاء بالشيك هي مقابل الوفاء، والضمان الاحتياطي، وتضامن الموقعين:

أ- مقابل الوفاء: هو عبارة عن دين نقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه لأي سبب كان قابل للتصرف فيه ومساو على الأقل لقيمة الشيك، وهو الذي يقتضي منه حامل الشيك أو المستفيد المبلغ المحرر به، وهو روح الشيك الذي يدعمه بالحياة، يمتلكه المستفيد بمجرد أن يصدر الساحب الشيك لمصلحته⁽³⁰⁾.

والملزم بتقديم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه قبل إنشاء الشيك أو إصداره هو الساحب، ويشترط في مقابل الوفاء ما يلي:

- 1- يكون موجودا بمجرد إصدار الشيك.
 - 2- أن يكون قابلا للتصرف فيه بموجب شيك الكتروني.
 - 3- أن يكون مساويا لقيمة الشيك على الأقل.
- ب- التضامن الصرفي: التضامن الصرفي يعني أن جميع الموقعين على السند من ساحب ومسحوب عليه قابل ومظهر وضامن احتياطي مسؤولون جميعا على وجه التضامن نحو حامل السند بالوفاء بقيمته، إذا امتنع المدين الأصلي عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، حيث يحق للحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزام كل منهم⁽³¹⁾. وهو ضمانه صرفية منحها المشرع لحامل الورقة التجارية عكس القاعدة العامة في القانون المدني التي تقضي أنه إذا تعدد المدينون ينقسم الدين بينهم بحسب علاقتهم بالدائن حسب نص المادة 234.

وأهمية التضامن الصرفي للدائن تظهر في تمكنه من جعل الدين كله وحدة واحدة ومن إعطائه الخيار في مطالبة المدين الذي يريده أو يطالبهم جميعا⁽³²⁾.

و بالنسبة للشيك الإلكتروني فان جميع الموقعين عليه مسؤولون مسؤولية تضامنية نحو حامل الشيك بالوفاء بقيمته، فيستطيع المستفيد منه مطالبة أي موقع منهم على انفراد دون إلزام بمراعاة أي ترتيب، كما يستطيع أن يطالبهم جميعا مرة واحدة.

وكلما زاد عدد الموقعين على الشيك الإلكتروني اتسع نطاق التضامن الصرفي الأمر الذي يزيد الثقة به، وذلك يعد ضمانا زائدة في الشيك لها وزنها في نظر المتعاملين به والراغبين⁽³³⁾.

ج- الضمان الاحتياطي: الضمان الاحتياطي هو ضمان وفاء الشيك كليا أو جزئيا بواسطة كفيل وسواء كان هذا الكفيل أحد الموقعين على الشيك أو شخص أجنبي، وهو شكل من أشكال الكفالة حسب ما نصت عليه المادة 497 من القانون التجاري الجزائري، ويُعدُّ

الضمان الاحتياطي من ضمانات الوفاء الاتفاقية التي قد يطلبها المستفيد من الساحب أو أحد الموقعين على الشيك السابقين له كإضافة إلى مقابل الوفاء والتضامن الصرفي، وقد يرد الضمان الاحتياطي على مبلغ الشيك كله أو جزء منه فقط، ويمكن أن يشمل الموقعين جميعهم أو بعضهم.

ويعد الضامن الاحتياطي كفيلا للمضمون ومتضامنا معه، فيأخذ مركزه القانوني ذاته له ذات حقوقه وعليه ذات التزاماته.

ورغم أن التزام الضامن الاحتياطي يتبع التزام المضمون صحة وبطلاناً، إلا أن المشرع الجزائري قد خرج عن هذه القاعدة العامة كغيره من المشرعين فنص في المادة 2/499 من القانون التجاري على حكم القواعد العامة في الضمان الاحتياطي ولو كان التزام المضمون باطلاً لأي سبب آخر كنقص الأهلية أو عدم مشروعية السبب مثلاً ويستثنى فقط عيب الشكل.

وينقضي التزام الضامن الاحتياطي إذا أوفى المضمون قيمة السند أو انقضى التزام المضمون لأي سبب آخر كما ينقضي التزام الضامن الاحتياطي بقدر ما أضاعه الحامل بخطئه من الضمانات، كما أنه إذا أفلس المضمون ولم يتقدم الحامل في التفليسة بقيمة السند، فإن حق الحامل في الرجوع على الضامن يسقط بقدر ما أصاب الضامن من ضرر بسبب إهمال الحامل (34).

الخاتمة:

رغم أهمية الشيك الالكتروني وانتشاره الواسع عالمياً إلا أنه مازال حديث النشأة والتعامل به على الصعيد الوطني، و من خلال هذه الدراسة المختصرة له نستطيع القول:

- 1- الشيك الالكتروني من أهم وسائل الدفع الحديثة، سهل عمل البنوك و ساعد الأشخاص على تسوية معاملاتهم المالية بشكل سريع وغير مكلف، فرضه واقع التطور الحديث في تكنولوجيا المعلومات الرقمية وهو البديل المستقبلي عن الشيك التقليدي.
- 2- لا يختلف الشيك الالكتروني عن الشيك الورقي في الغاية والهدف وإنما يختلف عنه في الوسيلة المستعملة، وهي ميزة كبيرة له اختصرت الوقت وقربت المسافات وأعطت الكثير من الأمان الى المتعاملين التجاريين.
- 3- رغم نص المشرع الجزائري على الشيك الالكتروني إلا انه لم ينظمه بنصوص قانونية خاصة إنما ترك المرجع في ذلك إلى الأحكام العامة في القانون التجاري.
- 4- حتى نمضي قدماً مع التطور الذي فرضته الثورة التكنولوجية الحديثة وما تتطلبه

وسائل الدفع الالكتروني نرى ضرورة تنظيم المشرع للشيكات الالكترونية بنصوص قانونية خاصة نظرا لخصوصيتها، والإسراع في التنظيم القانوني للبنوك الالكترونية ووضع آليات تضمن حماية الأنظمة الالكترونية والتعامل الالكتروني من أي اعتداء أو اختراق.

والخلاصة: أن الشيك الالكتروني قد استطاع تحقيق العديد من المزايا، وأصبح البديل الشرعي عن الشيك الورقي، وبالرغم من ذلك مازال في بلادنا في البدايات من حيث العمل ومن حيث التنظيم القانوني الخاص به لذلك نطالب المشرع الجزائري بالمسارعة إلى تنظيمه بقانون خاص يراعي خصائصه ووظيفته والبيئة التي يعمل فيها حتى يصبح قادرا على أن يكون أداة وفاء بحق.

الهوامش:

- 1- مصطفى كمال طه، و وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، طبعة دار الفكر الجامعي 2009 ص 350.
- 2- هند محمد حامد، التجارة الالكترونية في المجال السياحي، بدون دار نشر، 2003 ص 115.
- 3- مجيد احمد، صكبان خليل، الأوراق التجارية الإلكترونية وحجتها في الإثبات، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد 2، الجزء 1، تكريت العراق 2019 ص 146.
- 4- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة مصر 2014 ص 81.
- 5- مها عطا الله عجلان السلطاني العنزي، نحو تنظيم قانوني للتعامل بالشيك الإلكتروني في دولة قطر رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر 2021، ص 19.
- 6- عيسى محمود عيسى العواودة، أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون رسالة ماجستير جامعة القدس فلسطين 2011 ص 11.
- 7- نصير صابر لفته الجبوري، النظام القانوني للصك الالكتروني رسالة ماجستير في القانون كلية القانون جامعة القادسية العراق 2005 ص 17.
- 8- محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2009، ص 125.
- 9- محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة مصر 2017، ص 44.
- 10- نصير صابر لفته الجبوري، المرجع السابق ص 25.
- 11- صلاح الدين أحمد محمد عامر، أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الانتماني في الفقه الإسلامي أطروحة دكتوراه، بكلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن جامعة أم درمان الإسلامية السودان سنة 2012 ص 455.
- 12- عماروش خديجة إيمان، بطاقات الانتماء في الجزائر دراسة حالة بطاقة فيزا للدفع المسبق لبنك التنمية المحلية (Bdl) بحث منشور في مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي المدرسة العليا للتجارة الجزائر، العدد 24 لسنة 2017 ص 62.
- 13- كميت طالب البغدادي، الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان، أطروحة ماجستير في القانون الأردن 2008 ص 69.
- 14- مصطفى كمال طه ووائل بندق، المرجع السابق ص 345.

- 15- كردي نبيلة السفتجة الالكترونية بحث منشور في مجلة النبراس للدراسات القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر المجلد 2 العدد 2، 2017، ص 100، 101.
- 16- خرباش جميلة، الشيك الالكتروني أداة وفاء عن بعد في التجارة الالكترونية، بحث منشور في مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج الجزائر، المجلد 3 العدد 1، 2018، ص 187.
- 17- مدحت صالح غايب الحوالة التجارية الالكترونية بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية جامعة تكريت كلية الإدارة، والاقتصاد العراق، المجلد 6 العدد 18، 2010، ص 8، وخرباش جميلة، المرجع السابق ص 187.
- 18- عوض علي جمال الدين، الأوراق التجارية، السند الأردني، الكمبالية، الشيك، دراسة للقضاء، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة مصر 1990 ص 173.
- 19- أنظر علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 164 وعمار عمورة، المرجع السابق، ص 205.
- 20- عرفات تركي، الوجيز في أحكام الشيك وفقا للنظام السعودي في ضوء نظامي الأوراق المالية والتنفيذ، الطبعة الاولى مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض السعودية 1430 هـ ص 17.
- 21- عوض، علي جمال الدين، المرجع السابق، ص 143
- 22- محمد الأمين مومني، الشيك الإلكتروني المفهوم والأهمية، بحث منشور في المجلة الجزائرية لقانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة العدد الأول جوان 2020 ص 133، 134.
- 23- محمد الأمين مومني، المرجع نفسه ص 135 وما بعدها.
- 24- حجاج صابرينة، النظام القانوني للشيك الإلكتروني-دراسة مقارنة- اطروحة دكتوراه في القانون المدني بجامعة محمد خيضر بسكرة 2022 ص 154.
- 25- أنظر مها عطا الله عجلان السلطاني العززي، المرجع السابق ص 60.
- 26- عزيز العكيلي، انقضاء الالتزام الثابت في الشيك دراسة مقارنة في التشريعات المقارنة واتفاقيات جنيف الموحدة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الاردن 2001 ص 246. وعامر محمد بسام مطر، الشيك الالكتروني، الطبعة الأولى دار الحياة للنشر والتوزيع عمان الأردن 2013 ص 77، 78.
- 27- خرباش جميلة، المرجع السابق ص 190، و عامر محمد بسام مطر المرجع السابق ص 84.
- 28- خرباش جميلة المرجع نفسه ص 190 وعامر عامر محمد بسام مطر المرجع السابق ص 84، 86.
- 29- عامر محمد بسام مطر المرجع السابق ص 86 وما بعدها.
- 30- أحمد أبو الروس، أحكام الكمبالية والشيك طبقا لقانون التجارة الجديد رقم 74 لسنة 1999 المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر، 2002، ص 121.
- 31- عزيز العكيلي، الوجيز في القانون التجاري وفقا للخطة الدراسية لكليات الإدارة والاقتصاد في الجامعات الأردنية (الشركات التجارية، الأوراق التجارية، الأعمال التجارية، المتجر، التجار، العقود التجارية)، الناشر الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1999، ص 316، و يوسف عودة غانم المنصوري، التضامن المصرفي في الأوراق التجارية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2012، ص 21.
- 32- عامر محمد بسام مطر، المرجع السابق ص 202، 203.
- 33- عامر محمد بسام مطر، المرجع السابق ص 104.
- 34- عامر محمد بسام مطر، المرجع السابق ص 106 وما بعدها.